فى قول واحد فى رواية وبه افتى بعضهم وبقول الامام اخرون
وافتى بالصلح جماعة منا وما اى الذى تلف بعمله اى بعمل
الاجير المشترك كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال
وانقطاع الحبل الذى يشد به الحمل وغرق السفينة
من مده مضمون وقال زفر والشافعى غير مضمون لانه
مامور بالعمل مطلقا وانه ينتظم السليم والمعيب ولنا
ان المقصود هو المصلح دون المفسد فكان هو المأذون
فيه دون غيره ولا يضمن به اى بغرق السفينة بنى ادم
بمد او سقط من الدابة وان كان فى سوقها وقوده
لان الادمى لا يضمن بالعقد وانما يضمن بالجناية ولو
غرقت من موج او ريح او صدم جبل او زحم الحمال
فلا ضمان عليهم لانه لا فعل لهم فى ذلك وان انكسر
دن فى الطريق ضمن الحمال قيمته التى تقوم فى مكان
حمله ولا اجر له او ضمن قيمته فى موضع انكسر
فيه الدن ويجب اجره بحسابه اما الضمان فلانه
تلف بفعله واما الخيار فلانه اذا انكسر فى الطريق
والحمل شىء واحد تبين انه وقع تعديا من الابتداء
من هذا الوجه وله وجه اخر وهو ان ابتداء الحمل
حصل بامره فلم يكن متعديا وانما صار تعديا عند
الكسر فيميل الى اى الجهتين شاء فان مال الى كونه متعديا
ضمنه قيمته فى الابتداء ولا يجب الاجر وان مال الى

كونه

باب نوح وبعض قاضى

كونه ماذونا فيه فى الابتداء وانما صار متعديا عند الكسر
ضمنه قيمته فى موضع الكسر واعطاه اجره بحسابه هذا
اذا كان الكسر بصنعه بان زلق او عثر وان كان من غير
صنعه بان زحمه الناس فانكسر لا يضمن عند ابى حنيفة
لان المتاع امانة عنده وعندهما يضمن قيمته فى موضع
انكسر فيعطيه اجره ولا يضمن حجام او بزاغ وهو البيطار
من البزغ وهو الشق او فصاد لم يتعد اى لم يتجاوز
الموضع المعتاد لعدم العلم بحصول الموت منه الا ان
يتجاوز الموضع المعتاد لان ذلك غير ماذون فيه فيضمن
نصف دية النفس لانها تلفت بماذون فيه وغير
ماذون فيه فيضمن بحسابه وان لم يهلك يضمن الزايد
كله حتى ان الختان لو قطع الحشفة وبرى المقطوع منه
يجب عليه دية كاملة وان مات وجب عليه نصف الدية
لما ذكرنا وهو من اغرب المسايل واندرها حيث يجب
الاكثر بالبرء والاقل بالهلاك والثانى الاجير الخاص
وهو الذى يستحق الاجر بتسليم نفسه للعمل فى
المدة اى مدة الاجارة وان لم يعمل ويسمى اجير وحد
ايضا لانه يختص به الواحد وهو المستاجر وليس
له ان يعمل لغيره لان منافعه صارت مستحقة له مقابل
بها فيستحقه ما لم يمنعه من العمل مانع كالمرض والمطر
ونحو ذلك مما يمنع التمكن من العمل ثم فرعه بقوله

فان عمل البعض باجرة استحق الاجرة الثابتة وتطيب له وليس عليه التصدق به كما فى البزازية وينقص من الاول بقدر ما عمل الخاطى النوازل كذا فى حاشية العلامة على

Copyright © King Saud University